



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

إدارة العلوم

## اجتماع خبراء

رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات  
وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية  
(طرابلس 3-10/6/1994)

بالتعاون مع  
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

التشريعات المائية في الوطن العربي وآفاق تطويرها  
إعداد

المهندس بركات حيد

## الفهرس

1- التشريع المائي

2- الأسس التشريعية لوضع وتطبيق تشريع المياه

2-1- الملكية أو أي نظام تشريعي آخر لموارد المياه

2-2- حقوق استعمال المياه

2-3- ترتيب الملكيات

2-4- الاستعمالات المفيدة للمياه

2-5- التأثير الضار للمياه

2-6- نوعية المياه وتلوثها

2-7- تشريع المياه الجوفية

2-8- حماية المنشآت المائية

2-9- تحديد سور أو مناطق حماية

2-10- الأسس المالية لتقدير موارد المياه

2-11- تطبيق التشريع المائي

3- المراحل التي مر بها التشريع المائي العربي

4- الاتجاهات الحديثة للتشريع المائي في الوطن العربي

5- التشريع المائي في الجمهورية العربية السورية

## ٥-١- التشريعات المائية النافذة

٥-٢- التشريعات في مجال نوعية المياه ومكافحة تلوث المياه العامة

## ٦- الاستنتاجات والتوصيات:

### مقدمة:

تعامل الإنسان في وطننا منذ القديم مع المياه كما تعامل الإنسان معها في أي مكان من أرجاء المعمورة، وإن هذا التعامل مع تعدد الاستعمالات وتعقيداتها أخذ يتطلب وضع أسس وبالتالي صكوك لتنظيم إدارة واستعمالات تلك الموارد المائية بشكل يمنع الاعتداء والسيطرة على هذه الموارد من قبل فرد أو مجموعة دون الآخرين، وكذلك وضع محظورات على بعض الاستخدامات للموارد لكي لا يؤدي ذلك إلى فساد نوعية تلك الموارد المائية والتي تشمل كل الموارد المتوفرة في بلد ما سواء كانت سطحية أو جوفية ... الخ.

إن الصكوك والنواطم لاستخدام واستعمالات الموارد المائية للشرب، أو الري، أو توليد الطاقة أو الصيد، أو الاصطياف... الخ.

تشكل بما يدعى بالتشريع المائي، الذي بدأ في البلدان العربية كغيرها من البلدان بسيطاً، وبحيث يحقق متطلبات المنشآت المائية القائمة في حينه كالفجارات والأقنية والأنهار... الخ، وبدأ يتطور حتى وصل إلى شكله الحالي.

كما أخذ يتواكب مع توفير منشآت أخرى كالسدود بمختلف أشكالها الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وعلى تعاظم حجم وطاقة المنشآت القائمة بحيث ازداد تصريف الأقنية مع قيام المشاريع المائية الضخمة والعملقة أو إيجاد نماذج مائية عالمية حديثة كما هو الحال في النهر العظيم في ليبيا الشقيقة.

كل ذلك استدعي ويستدعي الاهتمام أكثر بموضوع التشريعات المائية، ووضع تشريعات حديثة تلبي تلك المتطلبات معأخذها بعين الاعتبار وبالأهمية نفسها موضوع نوعية المياه، والحفاظ على الموارد المائية الصالحة لطاقة الاستخدامات ومنع فساد تلك الموارد لكي لا تخرج من الاستخدام، ونظراً إلى محدودية الموارد المائية في غالبية أقطار الوطن العربي، نلحظ التوصية نحو استخدام الموارد غير التقليدية بالرغم من تكاليفها الباهظة، وذلك من أجل تأمين المتطلبات لمياه الشرب، والري، والصناعة... الخ.

ومحاولة تلافي العجز الحاصل في الموارد المائية لتوفير متطلبات السكان.  
إن التشريع المائي المتتطور والحديث يمثل إحدى السبل الكفيلة بصيانة الموارد المائية وتوفيرها مع السبل الأخرى العديدة التي تستخدم في هذا المجال.

#### 1- التشريع المائي:

هو نوع من التشريعات التي تنظم العلاقة بين المستفيدين من الموارد والسلطات المسؤولة عن هذه الموارد، والتشريعات كما نلاحظ كثيرة وعديدة، وتكون سبباً في ديمومة وصيانة هذه الموارد.  
والتشريع المائي كما ورد تعريفه أخيراً في وثيقة الأسكوا بمناسبة انعقاد الندوة الإقليمية حول استعمالات المياه والحفظ عليها في 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 1983 بعمان - الأردن، التشريع المائي هو مجموعة النصوص التي تنظم علاقة المستفيدين من الموارد المائية مع السلطات المسؤولة عن هذه الموارد، بحيث تكون هذه النصوص الأداة التي يتم من خلالها حماية الموارد المائية والمحافظة عليها، وتنظيم وترشيد استخداماتها في ضوء السياسة المائية التي يجب أن تكون انعكاساً لواقع طبيعي واقتصادي وسياسي لكامل البلاد، ومستقبل هذا المجتمع.

ووردت تعاريف أخرى للتشريع ويعني القانون المكتوب والذي صدر حسب الطرق المطبقة في دسائير مختلف البلد. في حين أن القانون لا يعني فقط هذه القوانين المكتوبة، ولكن أيضاً كل الأشكال الأخرى التي تعمل على تحديد وتنظيم الأنشطة الإنسانية مثل العادات والتقاليد.

وقانون المياه هو مجال قانوني جديد يضم جزءاً من القوانين الإجبارية، ومن القانون المدني، ومن القانون الجنائي، بالإضافة لقوانين أخرى كالقانون التجاري والقانون الصناعي، وقانون الاتصالات، وصعوبة قانون المياه ناتجة عن تداخلها مع عدد من الفروع القانونية الأخرى ومن تأثيرها على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

وأخير يمكن القول إن كلمة تشريع تعني جزءا من القانون الذي يكون مكتوبا ويكون أساسه الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي للبلد، أي قانون ذو مرتبة عليا، واعتمادا على الوسائل الأساسية التي يحتويها الدستور، وذلك فيما يتعلق باستعمالات الموارد الطبيعية أو المياه بشكل خاص، فإنه يتم اشتقاق التشريع الخاص بقانون المياه، فمن الشكل والمضمون الدستوري لكل بلد ينشأ نوع التشريع بشكل عام وتشريع المياه بصورة خاصة.

## 2- الأسس التشريعية لوضع وتطبيق تشريع المياه:

يمكن أن نجمل الأسس التشريعية لوضع وتطبيق تشريع المياه بالمكونات التالية:

### 2-1- الملكية أو أي م تشريعي آخر لموارد المياه:

وينطبق ذلك على المياه السطحية، والجوفية، وجميع الموارد المائية الأخرى وهنا تبرز صعوبة إدارة المياه، وذلك بسبب التقسيمات الإدارية التي لا تتطابق بالضرورة مع الأحواض، وإن ملكية الماء الواردة في النصوص التشريعية الأساسية مثل الدستور، وأنظمة المياه والأنظمة الريفية تختلف من بلد إلى آخر، ويمكن أن يكون هناك عدة استعمالات لملكية المياه في النصوص التشريعية في نفس البلد.

وهنا لا بد من التمييز وقبل كل شيء ما بين ملكية الماء بحد ذاتها، وملكية الأرض ويعتمد ذلك على أنظمة تشريعية حديثة، وكذلك تقليدية دينية.

فالملكية العامة للمياه تسمح بتسهيل المراقبة الإدارية للمورد المائي من قبل السلطات المسئولة، فإذا ما اعتبر الماء حق عام، فكل استعمال يجب أن يتم بتصريح من السلطات المختصة وهذا ما يساعد في مراقبة مختلف الاستعمالات، وبالتالي المراقبة المثلثي بواسطة التصاريح، وملكية المياه تشق من القانون في حالة ملكية الأرض باتباع الفقه في حقوق الجوار أو بالعطاء أو بالتتابع أو بالبيع... هناك توجه عام في مختلف بلدان العالم على اعتبار أن ملكية المياه هي ملكية عامة وذلك لتسهيل المراقبة الإدارية لمختلف الاستعمالات.

وتبرز صعوبة تحقيق ذلك في البلدان التي تعتبر المياه فيها ملكية خاصة، حيث أن نقل الحقوق الخاصة إلى حقوق عامة يواجه صعوبات يجب أن تتغلب عليها الجهات المسؤولة عن المياه في ذلك البلد، وهناك أمثلة واقعية حدثت في بعض البلدان ذكر فيها أنه حوالي بعض الينابيع تم حفر آبار جوفية تم ترخيص بعضها، وحفر الآخر بدون ترخيص، مما أدى لظاهرة الاستنزاف، وهبوط مناسيب الطبقة الحاملة للمياه، وانحسار المياه عن هذه الينابيع وجفافها بالرغم من أن المستفيدين من الينابيع هم أكثر بكثير من المستفيدين من تلك الآبار، ومع ذلك كانت صعوبات كبيرة تواجه ردم هذه الآبار تحقيقاً لمقوله أن المياه ملكية عامة وليس ملكية خاصة يستفيد منها عدداً محدوداً من الأشخاص.

## 2-2 - حقوق استعمال المياه:

لاستعمال المياه عدة طرق، ذكر منها الحالة التي تكون فيها الملكية خاصة، وهذا يؤدي إلى حق استعمال المياه، وأكثر من ذلك فيمكن للملك أن يعطي شخص آخر الحق في استعمال مياهه، أو يمكن الحصول على حقوق في المياه نتيجة التسجيل المسبق.

وإن الصيغ التي تعطي الحق في استعمال المياه تتطوّي تحت مسميات منها: التصريحات، الإجازات...الخ، تختلف هذه المسميات من بلد إلى آخر، إلا أنه مع التطورات العلمية الحديثة، كان التشريعات نصيب من هذا التطور وكان الاتجاه حول اعتبار موارد المياه ملكية عامة.

وإن التعويضات القديمة للمنفعة العامة وذلك فيما يتعلق بامتلاك أو سحب تصريح لحق استعمال المياه حل محلها أساساً تعتمد على المتطلبات المحددة في تحديد استعمال موارد المياه سواء على مستوى الحوض، أو المنطقة الهيدروغرافية.

## 3-2 - ترتيب الملكية:

يختلف هذا الترتيب حسب الدول، وحتى ضمن الدولة الواحدة حسب المناطق، ويكون هناك ملكيات ما بين المستعملين مثل تأمين مياه الشرب بالمقارنة مع الري والملاحة، أو ما بين الحقوق والقوانين الموجودة بالمقارنة مع حقوق الماء الخاصة، والتي تدخل جميعاً في إطار التنمية.

وفي أي تشريع مائي حديث يجب تجنب ترتيب الأفضلية، ويتراكم ذلك للسلطات الإدارية للمياه وذلك حسب متطلبات التنمية، والتخطيط لاستعمال تلك الموارد المائية في المنطقة.

## 2-4- الاستعمالات المفيدة للمياه:

تشمل التشريعات الوطنية طرق قانونية تنظم إعطاء الحق والوسائل والحدود وشروط حقوق الماء لكل استعمال مفيد.

وتمثل هذه الاستعمالات المحدودة للماء تأمين متطلبات الحاجات السكنية (الشرب والاستعمالات المنزلية) وحالات منها مشاريع مياه البلدية (إيصال مياه الشرب للمدن، أضابير الحريق، وحالات الزراعة وسقاية المواشي، والنقل الخاص بالملاحة، والصيد - والنشاط السياحي، وإنتاج الطاقة الكهرومائية... الخ).

وتشمل القوانين المدنية والجزائية والخاصة أسس تنظيم مختلف هذه الاستعمالات. وتتجه التشريعات الحديثة نحو احتوائها بشكل متكامل.

## 2-5- التأثير الضار للمياه:

مع كل ما للمياه من أهمية، وفائدة فإنها تكون أحيانا ضارة مثل الفيضانات وغمر المراعي، والأراضي الزراعية، والتملح... الخ.

ونجد كذلك بالمقابل أنظمة تشريعية لختلف هذه الأنشطة وتكون منظومة بقوانين هدفها التقليل من الآثار الضارة، ونجد أن التشريعات المائية الحديثة تحتوي على الناظم لهذه الأنشطة.

## 2-6- نوعية المياه وتلوثها:

يمكن القول إن التشريع المائي كأي شيء متتطور يتغير ويتبدل على ضوء تقدم العلوم والمعرفة.

ولما كان موضوع تلوث المياه قد حاز على اهتمام العاملين في هذا المجال وأخذ يتطلب معرفة السبل والأساليب التي يتم بها مكافحة ذلك التلوث. علما أنه مع النقدم العلمي الذي أدى للتقدم الصناعي زاد كميات ونوعيات الملوثات في المياه المطروحة عن الاستعمال.

ولذا كان لا بد من طرق متطرورة وبنفس المستوى لمراقبة استعمالات المياه وتشمل هذه الطرق مراقبة الهدر، والاستعمال السيئ للماء، وإعادة استعمال الماء، وحماية الصحة، والحماية من التلوث والبيئة بشكل عام.

وتشكل هذه الطرق جزءا من قانون المياه، إن أي تشريع حديث يجب أن يحتوي على طرق تتعلق بمراقبة النوعية وتلوث المياه، وحماية البيئة.

## 2-7 - تشريع المياه الجوفية:

إن التفريق بين المياه السطحية والمياه الجوفية هي طريقة للاحتفاظ من العديد من التشريعات الحديثة، إلا أن طبيعة المياه الجوفية تختلف عن السطحية، بالإضافة إلى ما تشكله عمليات الحفر من خطورة على الطبقات المائية، مما يستدعي الإبقاء على طرق خاصة بالمياه الجوفية توجد في القانون المدني، أو في قوانين خاصة، وتشمل ما يتعلق بحفر الآبار، وتععميق توسيعها، وصيانة تجهيزاتها، وظهر أخيرا موضوع تعديل تلك الآبار وبحجة ذلك يتم التمكن بتغيير وتبديل تلك الآبار بالشكل الذي يرغب به مالكه.

ومن أجل ضبط موضوع الحفر الذي يكون محظورا في الكثير من المواقع يتم تسجيل الحفارات والفنين وشركات الحفر، ونظام حق الاستثمار والاستكشاف.

## 2-8 - حماية المنشآت المائية:

تتضمن التشريعات الحديثة الوسائل القانونية المتعلقة ببناء أنواع المنشآت المائية، وطرق إصدار التصريحات والإجازات، بالإضافة إلى تلك المتعلقة باستثمار وصيانة المنشآت المائية ووسائل حماية المورد كتحديد سور حماية للمنشآت المائية.

وكذلك سور حماية للموارد المائية التي تستخدم لأغراض الشرب حيثما كان ذلك المورد نبعاً، أو قناة، أو سداً...الخ، وذلك حسبما يتم تحديد حرم لذلك المورد، وهناك تتدخل عوامل عديدة، سنتعرف عليها في حينها.

## **2-9- تحديد سور أو مناطق حماية:**

يجب أن تتمتع إدارات المياه بصلاحيات وسلطة لإعلان منطقة على حسب موقعها وظروفها خاضعة لنظام خاص.

وتسمح هذه السلطات الخاصة بتحديد الأحواض النهرية، أو الأفنية، مناطق نموذجية للاستصلاح، أو لمراقبة استعمالات المياه، أو مناطق خطرة، أو مناطق مقتنة في حالة الجفاف...الخ، إن بعض هذه الطرق تكون مذكورة في النصوص التشريعية الخاصة، ولكن من الأفضل والأجدى أن تؤخذ بعين الاعتبار في تشريع حديث للمياه.

وطالما أشرت أعلاه إلى موضوع المناطق النموذجية للاستصلاح لا بد لي من الإشارة إلى القانون رقم (3) الصادر عن مجلس الشعب في سوريا بجلسته المنعقدة بتاريخ 1404/9/25 هجري الموافق 1984/6/25، والمسمى بقانون استصلاح الأراضي الزراعية والذي تتصل المادة (1) منه على صلاحية وزير الري بالاتفاق مع وزير الزراعة، وبعدأخذ رأي الاتحاد العام للفلاحين إعلان وجود نفع عام في استصلاح الأراضي في أي منطقة من أراضي القطر العربي السوري، وتصبح الأرضي المشمولة بالقرار ملكاً شائعاً مشتركاً بين جميع أصحاب الحقوق فيها. ويتم صدور مثل هذه القرارات في بداية تنفيذ المشاريع وهذا يسهل عملية إقامة المنشآت، وتنفيذ كافة أجزاء المشروع دون معارضة المالكين.

وبعد إقامة المشروع يتم توزيع الأراضي المستصلحة على أصحاب الحقوق فيها، وذلك وفق الأسس المحددة بالقانون والقرارات المنفذة لأحكامه، ومن خلال لجان توزيع تشكل خصيصاً لهذه المهمة.

ومن أجل حسن تطبيق هذا القانون كان في القانون المذكور باباً خاصاً بالعقوبات الصارمة ضد المخالفين لنصوص هذا القانون، ولاقي تطبيق هذا القانون في سوريا ارتياحاً كبيراً من قبل السلطات المسئولة عن إدارة المياه ومشاريع الري، بالإضافة إلى الفلاحين الذين تفهموا فحواه منذ البداية،

و عملوا على الانصياع لبنوده دون أية مخالفات تذكر. وذلك كي لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات المنصوص عليها في صلب القانون.

## **2-10- الأسس المالية لتقييم موارد المياه:**

تختلف طريقة إقامة المشاريع من بلد إلى آخر فبعضها تعطي الحق للمواطنين لإقامة مشاريع المياه، وبعضها الآخر تقوم الدولة بإقامتها، وكل ذلك يستوجب وجود لوائح أو مواد قانونية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأسس المالية لإدارة المياه، كما يجب توفر لوائح أخرى تتضمن التسعيرة، والأسس الالزمة لوضع واستلام الرسوم، وبالتالي يمكن القول إن أي تشريع حديث يجب أن يتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بالسياسة المالية.

## **2-11- تطبيق التشريع المائي:**

إن أي قانون حديث للمياه يجب أن يتضمن الوسائل المتعلقة بالحماية القانونية لحقوق المياه، (إعادة توزيع الحقوق - حماية الحقوق المكتسبة التعديل - التحديد ... الخ)، ويشمل ذلك المحاكم الخاصة بالمياه والإدارات الأخرى التشريعية المسؤولة عن موارد المياه، والعقوبات، وغالباً ما يكون تطبيق القانون مرحلياً، لذا يتم اتخاذ إجراءات مرحلية في بعض المناطق مع تحديد إجراءات التطبيق.

## **3- المراحل التي مر بها التشريع المائي العربي منذ فجر الإسلام:**

في المناطق الجافة، وشبه الجافة يكون للمياه دوراً أساسياً في استمرار الحياة ولما كانت معظم أراضي الوطن العربي تقع في بيئة شبه جافة لهذا كانت التجمعات السكانية حول الينابيع والأنهار، وخضع استعمال هذه المصادر إلى أعراف وتقاليد وحقوق مكتسبة كانت جميعها وعبر ذاتها نواة للتشريع المائي المرتقب، إلا أن ذلك التشريع المائي العربي لم يأخذ أبعاده إلا منذ فجر الإسلام، وبذلك نقسم هذه الفترة على ثلاثة مراحل.

**المرحلة الأولى : مرحلة العصر الإسلامي:** وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية الماء كأساس للحياة، وأكملت حقوق الإنسان في مياه الشرب، وكذلك حق الحيوان، ومياه السقاية للأراضي والحقوق المتعلقة بذلك. والمورد المائي حرم يختلف باختلاف نوعه، أما ملكية الآبار والأقبية فتعود وفق أحكام الشرع لمن قام أو ساهم بحفرها.

**المرحلة الثانية: مرحلة الحكم العثماني:** ودامت هذه الفترة من عام 1916 حتى عام 1920، والقانون المدني العثماني الذي صدر خلال الفترة 1870 - 1876 وحوى على 1851 مادة، تهتم 26 منها بالمياه، والحقوق عليها، واستثمارها واعتبر أن المياه الجوفية ملكاً للمجتمع، والآبار التي لم يعرف من حفرها هي ملك للمشاع.

**المرحلة الثالثة:** فترة ما بعد الحكم العثماني وشملت مرحلة الانتداب والاستقلال، ففي فترة الانتداب كان للدولة المنتدبة دوراً في شكل التشريعات القائمة وتعديلها، حيث اعتمدت الأسس التالية للتشريع المائي في الدول الواقعة تحت الانتداب الفرنسي، وهي:

- اعتبار مصادر المياه ملكية عامة.
- إخضاع البحث عن المياه الجوفية لترخيص مسبق.
- إخضاع استجرار الموارد المائية على الترخيص المسبق.
- إعادة تحديد حرم مصادر المياه العامة.
- تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه العامة.
- مركزية الإدارة المائية.

أما البلاد العربية التي كانت تحت السيطرة البريطانية أو الإيطالية فكان التأثير والتغيير في التشريع المائي الأقل.

وشهدت فترة استقلال الدول العربية اهتماماً كبيراً بموضوع الموارد المائية، وكانت هناك قواسم مشتركة لغالبية الدول العربية في النشاطات المائية منها:

- مركزية الإدارة المائية.
- إعداد الإطارات التي تعمل في مجال المياه بمختلف أنواعها ومراحلها.
- البحث والتحري عن المياه الجوفية.
- اعتماد التنمية المائية ضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعاون الإقليمي والدولي في مواضع المياه.

اسم البلد	التشريع المائي	الموارد المائية	الإدارة المائية	ملكية المياه	حماية المياه	استعمال المياه	المنشآت	الصيغة الناظمة للمياه
الإمارات العربية المتحدة	قوانين غير موحدة	سطحية - جوفية	عدة إدارات	غالبية قطاع عام وقطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بترخيص	غاليلتها قطاع عام بعضها خاص	تقيم الدولة المنتشآت
الأردن	قوانين غير موحدة	سطحية-جوفية	عدة إدارات	غالبية قطاع عام وقطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بترخيص	الغالبية	تقيم الدولة المنتشآت
البحرين	نصوص في الوزارات المعنية	جوفية	إداريةتين	ترتبط بملكية الأرض	من الاستزاف من التلوث	رقابة الدولة	قطاع عام وخاص	تقيم الدولة المنتشآت
تونس	قانون 16 لعام 1975 مرسيم جمهورية عام 1981	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام	من الاستزاف من التلوث	بترخيص مسبقة	قطاع عام	تقيم الدولة المنتشآت وتعطي قروض
الجزائر	قانون 16 عام 1951 /قانون 73 عام 1971	سطحية-جوفية	وزارة وبعض المجالس المحلية	قطاع عام	من الاستزاف من التلوث	بترخيص مسبقة	قطاع عام وخاص	تقيم الدولة المنتشآت وتعطي قروض
السودان	قوانين غير موحدة	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام	من الاستزاف من التلوث	بترخيص مسبقة	قطاع عام وقطاع خاص	تقيم الدولة المنتشآت وتعطي قروض
السعودية	عدة مرسيم وقرارات	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام	من الاستزاف من التلوث	بترخيص مسبقة	قطاع عام خاص	تقيم الدولة المنتشآت وتعطي قروض
سوريا	قوانين غير موحدة	سطحية-جوفية	عدة إدارات	قطاع عام	من الاستزاف من التلوث	بترخيص مسبقة	قطاع عام خاص	تقيم الدولة المنتشآت وتعطي قروض
الصومال	قوانين غير موحدة	سطحية - جوفية	عدة إدارات	غاليلتها قطاع عام بعضها	من الاستزاف	بترخيص مسبقة	قطاع عام خاص	تقيم الدولة المنتشآت وتعطي

النوع			من التلوث	خاص				
تقييم الدولة للمنشآت وقطاع الخاص	قطاع عام قطاع خاص	لا يخضع للتراخيص	من الاستزاف من التلوث	غالبيتها قطاع عام بعضها خاص	عدة إدارات	سطحية - جوفية	عدة مراسيم	سلطنة عمان

اسم البلد	التشريع المائي	الموارد المائية	الإدارة المائية	ملكية المياه	حماية المياه	استعمال المياه	المنشآت	الصيغة الناظمة للمياه
العراق	عدة قوانين	سطحية - جوفية	عدة إدارات	غالبيتها عام بعضها خاص	من الاستزاف من التلوث	يُخضع للتراخيص	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة للمنشآت وقطاع الخاص
قطر	عدة قوانين وقرارات	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة للمنشآت وقطاع الخاص
الكويت	التشريع الإسلامي دستور 1962	سطحية - جوفية	عدة وزارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام وقطاع خاص	تقييم الدولة للمنشآت وتعطى القروض
ليبيا	عدة قوانين وقرارات	سطحية-جوفية النهر العظيم	عدة إدارات	قطاع عام وقطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام	تقييم الدولة للمنشآت
لبنان	عدة قوانين وقرارات	سطحية - جوفية	عدة إدارات	قطاع عام قطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة للمنشآت وقطاع الخاص
مصر	عدة قوانين غير موحدة	غالبيتها سطحية	عدة وزارات	غالبيتها قطاع عام قطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام قطاع خاص	تقييم الدولة للمنشآت
المغرب	عدة قوانين غير موحدة	سطحية -جوفية	عدة وزارات	غالبيتها قطاع عام وقطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص مسبقة	قطاع عام وقطاع خاص	تقييم الدولة للمنشآت
موريتانيا	عدة قوانين وقرارات	سطحية - جوفية	عدة إدارات	غالبيتها قطاع عام وقطاع خاص	من الاستزاف من التلوث	بتراخيص	غالبيتها قطاع عام بعضها خاص	تقييم الدولة للمنشآت
اليمن	التشريع الإسلامي عدة	سطحية - جوفية	عدة إدارات	غالبيتها قطاع عام وقطاع خاص	من الاستزاف	بتراخيص	غالبيتها عام بعضها	تقييم الدولة للمنشآت

	خاص	من التلوث	خاص			قوانين وقرارات
--	-----	-----------	-----	--	--	----------------

من خلال استطلاعنا وتحليلنا لهذا الموجز عن التشريعات المائية الناظمة لأمور المياه في أرجاء وطننا العربي الكبير، يتبيّن لنا عدّة قواسم مشتركة في هذه الأمور التشريعية الناظمة منها:

1 - تعدد القوانين والقرارات الناظمة للتشريع المائي.

2 - الموارد بغالبيتها لا تتعدي كونها مياه سطحية، أو جوفية.

3 - الإدارات التي تنظم أمور المياه متعددة.

4 - ملكية المياه بغالبيتها تعود للقطاع العام وبعضها للخاص.

5 - تعمل الإدارات بشكل رئيسي على حماية المياه من الاستنزاف ومن التلوث.

6 - يخضع استعمال المياه غالباً للترخيص المسبق.

7 - المنشآت المائية بغالبيتها تعود للقطاع العام وبعضها للخاص.

8 - تقييم الدولة المنشآت المائية الهامة والكبيرة كالسدود والشبكات والمشاريع المائية الهامة، وتقيم الأفراد المنشآت الخاصة الصغيرة كحفر الآبار وإقامة المشاريع عليها...الخ.

9 - كما لوحظ أن بعض الدول العربية بدأت تعاني من نقص الموارد المائية وأخذت في معالجته بتنمية الاستثمار، ومراقبته بعدادات كما في الأردن والجزائر...الخ.

وما زالت التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث محدودة في بعض الدول العربية حيث لا يتوفّر تشريع خاص بمكافحة التلوث بالمعنى المتعارف عليه، وذلك بالرغم من وجود بعض الهيئات العامة لشؤون البيئة في بعض هذه الدول مثل ذلك في الجمهورية العربية السورية.

- 10 - لتطبيق أحكام التشريع المائي لا بد من وجود بيئة تنظيمية، قام المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بحصر الجهات التي تعمل في حقل دراسة واستثمار موارد المياه في الدول العربية، وأعطيت الأولوية لتأمين الماء الصالح للشرب ثم تأمين مياه الري. ويتم قياس مياه الأمطار من قبل دوائر الأرصاد الجوية غالباً ما تكون هيئات مستقلة ويتضح من هذا العرض الموجز أنه مازالت في البلاد العربية بعض المعوقات لتحقيق أهداف ومبادئ الإدارة الرشيدة لموارد المياه، وذلك بسبب تعدد الجهات العاملة في مجال المياه وضرورة التنسيق فيما بينها، وذلك بالرغم من أن بعض هذه الدول قد اتجهت نحو توحيد الجهات التي تعمل في مجال المياه، وكذلك العاملين في هذا المجال.

#### 4- الاتجاهات الحديثة للتشريع المائي في الوطن العربي:

إن إمكان التشريع المائي الحديث على الوجه الأكمل، بالنسبة إلى الأسس العلمية والتكنولوجيا المائية، مرهون بتحقيق النواحي التالية:

- حصر الموارد المائية السطحية والجوفية.
- وحدة الإدارة المائية على مستوى الدولة، ووحدة إدارة الحوض المائي على المستوى الإقليمي.
- مرونة نصوص التشريع المائي لاستيعاب التطورات العلمية والاجتماعية.
- اعتماد سياسة مائية بعيدة المدى.
- اعتبار الموارد المائية من الأصول العامة.

وقد بذلك البلدان العربية جهوداً حثيثة في مجال دراسة واستثمار موارد المياه خلال النصف الثاني من القرن الحادي والعشرين، حيث أن الاهتمام بهذه الموارد في النصف الأول من القرن نفسه كانت

محدودة. ومن الصعوبة بمكان الفصل ما بين الاتجاهات لتي نشأت حديثاً في الوطن العربي في مجال التشريع المائي، والاتجاهات التي ظهرت على المستوى الدولي، نظراً إلى الصلات الوثيقة التي تربط الدول العربية مع مختلف دول العالم. فالاتجاه العام نحو ملكية الماء من قبل القطاع العام قد ساد في كثير من دول العالم، وهو مرتبط مع المبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة.

هناك فناعة على المستوى الدولي بأن الموارد المائية يجب أن تعامل كوحدة غير قابلة للتجزئة بحيث تكون النوعية والكمية خاضعتين لنفس المادة والمياه الجوفية والسطحية تتسللان لنفس الموارد.

كما أن ثمة فناعة دولية بأن الحوض الهيدروغرافي يشكل الوحدة المائية المثالية للإدارة الرشيدة، ولذا يجب أن يتم إنشاء الهيئات المحلية على مستوى الحوض.

كما يجب معالجة التشريع المنظور من وجهتين هما النوعية والكمية، أما بالنسبة إلى النوعية أي مكافحة التلوث فلا بد من وجود معايير قياسية للمياه التي تصب في النظام المائي السطحي.

كما أنه لا بد من وجود إطار تنظيمي مناسب لتحقيق أهداف الإدارة المثلثة لموارد المياه، ويختلف هذا الإطار من بلد إلى آخر، وذلك حسب الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لذلك البلد، ويتبعه وجود مؤسسات تنفيذية تكلف على تطبيق الخطط التي يتم وضعها لتطوير وتحديث ذلك التشريع.

بعد هذا الاستعراض العام والموجز للتشريعات المائية في الوطن العربي، وسرد بعض مواصفاته، لا بد لنا من الاطلاع على أحد نماذج ذلك التشريع، ونختار لذلك نموذج التشريع المائي في الجمهورية العربية السورية.

## 5- التشريع المائي في الجمهورية العربية السورية:

نظراً إلى وقوع سوريا في منطقة شبه جافة، فكان ولا يزال للمياه دوراً أساسياً في استمرار الحياة فيها، وانعكس ذلك بدوره على التشريع المائي فيها، ويمكننا تمييز عدة مراحل من بها التشريع المائي، كغيرها من البلدان في المنطقة وهي:

- عمل سكان سوريا منذ القديم بالزراعة المروية، والبعلية، وتحكمت ظروف المناخ في طرق استعمال الأراضي، وطريقة حياة السكان، وكان النشاط الزراعي والاقتصادي متركزاً

حول المصادر المائية، ثم جاء عهد الرومان في القرن الثاني قبل الميلاد حيث أقاموا نظاماً مائياً متطروراً في حينه وحددوا الحقوق المائية، وطرق الاستثمار، والحرم وغيرها.

- تبع ذلك العصر الإسلامي الذي تلا العصر الروماني، وأدخل تعديلات وتطوير على التشريع القائم حينذاك، ومن هذه التعديلات مياه الشفة (العطش) للإنسان، والحيوان، ومياه السقاية للأراضي، والحقوق المتعلقة بذلك.
- ثم كان الحكم العثماني الذي استمر حوالي أربعة قرون، واستمر خلاله تطبيق القواعد والأصول المعتمدة بها سابقاً حتى صدور القانون المدني العثماني، والذي حوى على 26 مادة تتعلق بالمياه من أصل 1851 مادة يشملها ذلك القانون.
- فترة الانتداب التي بدأت مع انتهاء الحكم العثماني وتلاها فيما بعد فترة الاستقلال بعد عام 1946.

وفي هذه الفترة الحديثة وضع العديد من القوانين والتنظيمات العائدية للتشريعات المائية التي لا يزال بعضها معمولاً به حتى الآن.

#### **5- التشريعات المائية النافذة:**

نسرد فيما يلي أهم التشريعات المائية النافذة في سوريا منذ القديم وحتى تاريخه مع أهم المواقف المميزة لهذه التشريعات.

- أول تشريع مائي حدث عمل به في سوريا هو القرار (144) الصادر في حزيران 1925 بشأن تنظيم الأموال العامة، واحتوى ذلك القرار على عدة فصول اهتم الفصل الأول منها على الأموال العامة وما هيها (شاطئ البحر، أقنية الملاحة، الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات).

واهتم الفصل الثاني بحدود الأموال العامة، والثالث بأشغال الأموال العمومية المؤقت، وتلاها الفصل الرابع المتعلق بالأحكام العامة الناظمة لتطبيق القرار.

- القرار رقم 320 الصادر في أيار 1926 وذلك بشأن المحافظة على مياه الأماكن العمومية واستعمالها.

شمل هذا القانون أربع وستين مادة موزعة على تسعه أبواب تعالج نظام مياه الأماكن العمومية والمحافظة عليها، والرخص، والامتيازات وتصفية الحقوق المكتسبة، والسلطات القضائية، والعقوبات.

- وشمل القانون المدني السوري الذي صدر بعد الاستقلال في عام 1949 على ست مواد تتعلق بآثار جريان المياه على العقارات المحاورة لها، وحدوث أراضي جديدة بسبب الطمي، أو تغيير المجرى، كما أن القانون نفسه قد تضمن في خمس مواد منه العقوبات المفروضة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالأماكن والمياه العامة.

- ثم صدر القرار بالقانون رقم 165 لعام 1958 الذي ركز على موضوع منح رخص حفر الآبار ونصب أجهزة مياه النضح، وذلك لتنظيم استغلال واستثمار المياه الجوفية.  
وشمل القانون على 21 مادة شملت كل ما يتعلق بشروط ومدة وظروف منح الرخص أو سحبها والعقوبات في حال المخالفة.

وأناط بوزارة الأشغال العامة والثروة المائية في حينه صلاحيات القيام بهذه المهام، مع الإشارة إلى وزارة الري حالياً، ورثت عن وزارة الأشغال العامة والثروة المائية القيام بهذه المهام، ومن أجل حسن تطبيق بنود القانون المذكور صدر عن وزارة الأشغال العديد من القرارات والتعليمات الناظمة لتطبيق القانون، ومن أهمها ذكر ما يلي:

- القرار 338/3 تاريخ 1/2/1959 وعالج أمور ترخيص المحركات على الأنهر والينابيع.

- القرار 208 وتعديلاته بتاريخ 23/2/1959 وحدد المقنن المائي، وحضر الترخيص في حرم الينابيع والفجارات.

- القرار الصادر عام 1962 برفع المحركات عن مجرى القلمون.

- القرار 116 تاريخ 24/3/1963 الخاص بشروط الترخيص في حوض الروح.

- القرار 316 تاريخ 3/9/1963 الخاص بتجديد شروط استغلال الطبقة الارتوازية المخزونة في الجزيرة.

- وبعد ذلك صدر العديد من البلاغات، والتعليمات، والتوضيحات التي تساعد على معالجة أوضاع استثمار الطبقات المائية السطحية والجوفية.

- ما يتعلق بأمور الترخيص للأغراض الصناعية بقى خاضعا للقرارين رقم (144) ورقم (320) المشار إليهما سابقاً.

- بعد ذلك صدر القانون رقم (3) بتاريخ 13/2/1972 الناظم لمواضيع السدود حيث أن تجربة إقامة السدود كانت قد بدأت في سوريا خلال الستينات، مما استوجب استصدار هذا القانون لتنظيم أمور السدود من جهة، واستكمال مواضيع التشريع المائي في القطر من جهة أخرى.

- ونصت المادة (1) من هذا القانون على ما يلي:

- يعتبر سدا خاضعا لأحكام هذا القانون كل عمل إنشائي أقامته أو تقيمه الدولة لحجز مياه السيول والفيضانات الموسمية أو المياه الدائمة الجريان بهدف تخزينها أو تحويلها أو ترشيحها لخدمة الأغراض العامة التالية:

أ - تأمين مياه الشرب للسكان.

ب - تأمين سقایة الحيوانات.

ج - تنمية وتطوير المرعى.

د - خلق الواحات في البدية.

هـ - تنمية الحراج وتتأمين المياه الازمة لإطفاء الحرائق الحرجية.

و - زيادة المساحات المروية وتجهيزها بشبكات الري والصرف الازمة.

ز - درء السيول ومنع انجراف التربة.

ح - السياحة والرياضة والاصطياف.

ط - تربية الأسماك و مختلف الأحياء المائية.

ي - تغذية المياه الجوفية.

ك - توليد الطاقة الكهربائية.

وقد عالج هذا القانون كافة الأمور بتحريات ودراسات وتصميم وتمويل السدود وأمور الحياة في الأرضي المستفيدة، وحقوق مرور الأقنية المتقرعة عن السد والرسوم التي تجبي عن الأرضي المستفيدة من مياه السد.

ومن أجل معالجة القضايا المتعلقة بالسدود من قبل وزارة الأشغال، فقد تم إنشاء لجنة مركبة للسدود استمر نشاطها فيما بعد في إطار وزارة الري حالياً. وصدرت القرارات المحددة لحرم السدود كبر أو صغر على حساب الهدف الذي أقيم من أجله ذلك السد.

فيما يتعلق بشبكات الري الحكومية غير المشمولة بأحكام القانون رقم (3) لعام 1972، فإن آخر التشريعات التي صدرت بشأنها القانون رقم (46) الصادر في 1972/12/7، وشمل هذا القانون على 17 مادة عالجت أمور المستفيدين من مشاريع الري الحكومية والرسوم وتحديد المساحات التي تفرض عليها وعالج القانون الأحوال التي يجري فيها تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها حسب الواردات المائية للشبكات.

وتقوم الوزارة كل عام بإبلاغ وزارة المالية بأسماء المستفيدين من شبكات الري الحكومية والمساحات الخاضعة لطرح الرسوم، وتحديد المقننات المائية واعتبر في ذلك القانون أن مشاريع الري الحكومية من المشاريع ذات النفع العام، والتي تقع على الدولة عبء الإنفاق على إنشائها وصيانتها وتشغيلها، واستناداً لذلك طرح القانون رسمياً سنوياً دائماً مقابل الاستفادة من المياه العامة.

ويتم تحديد حرم الأقنية والمصارف والمنشآت حسب وضع الشبكة ويكون متظراً على جانبي القناة أو المصرف أو غير متظراً.

- وبعدها صدر العديد من البلاغات والتعاميم والتعليمات الناظمة لأمور تطبيق تلك القرارات التي أشرنا إليها في ما سلف، كما صدرت قرارات أخرى عن السيد وزير الري يحظر الحفر في بعض المناطق في الأحواض المائية، وذلك بسبب استنزاف المصادر المائية فيها، وكانت هناك تجربة رائدة في هذا السبيل وهي استخدام المياه لري الأراضي بغض النظر عن ملكيتها، وبحيث أن المصدر المائي الواحد (البئر) يمكن أن يروي الأرضي لأكثر من مواطن، ويستفيد المزارعون من مياهه ويتقاسمون التكلفة فيما بينهم كذلك، وهذا ما تم في حوض اليرموك في المنطقة الجنوبية من سوريا.

- في عام 1982 صدر القانون رقم (16) الذي نص على إحداث وزارة الري في الجمهورية العربية السورية والمألف من 12 مادة نصت الثالثة منها على مهام هذه الوزارة، وهي:

- دراسة الموارد المائية وقياسها وتميّتها وحمايتها ومنع تلوّثها... الخ.
- دراسة وتصميم مشاريع الري واستصلاح الأراضي... الخ.
- تشغيل شبكات الري... الخ.
- استزراع الأراضي المستصلحة... الخ.
- اقتراح الخطط والسياسة الاقتصادية والزراعية والاجتماعية لمشاريع الري والاستصلاح المشمولة بولايتها.
- إعداد وتأهيل مساعدي المهندسين والفنين في مجال اختصاصها. وكانت ميزة هذا القانون الرئيسية هي جمع كافة الجهات التي كانت تعمل في مجال الري في جهة واحدة مع كافة كوادرها وتجهيزاتها وما يتبع لها.
- في عام 1984 صدر القانون رقم (3) الذي نظم أمور الاستصلاح للأراضي التي تقام فيها مشاريع الري، وكانت الأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور هي تسهيل عملية

الاستصلاح من قبل الجهات المنفذة لكي لا يتم معارضته الأهالي لتنفيذ الأقنية وشبكات الري ومحطات الضخ إلى ما هناك.

حيث يعيّد هذا القانون الأراضي على الشيوع ويفسخ الملكية، أما السبب الثاني فهو مساعدة أصحاب الأراضي التي نقام عليها المشاريع من أراضيهم بعد اقتطاع جزء منها أقيمت عليه المنشآت في المشروع.

وتتألف القانون من 56 مادة تنظم عملية الاستصلاح ابتداءً من تحديد تاريخ بدء العملية، وإزالة الملكية عن منطقة الاستصلاح وجعلها على الشيوع حتى تشكيل لجان التوزيع، وإعادة توزيع الأرضي على أصحابها، وكان لهذا القانون أهمية خاصة لسوريا، حيث ساعد كثيراً في حل الإشكاليات التي تعترض سبل تنفيذ المشاريع.

وخلال الفترة اللاحقة وحتى تاريخه كان هناك العديد من البلاغات والتعاميم والتعليمات التي صدرت عن الوزارة لتنظيم أمور تطبيق القرارات التي أشرنا إليها سابقاً، بالإضافة إلى تنظيم أمور كل ما يتعلق بالتشريعات المائية.

## 2-5 التشريعات في مجال نوعية المياه، ومكافحة تلوث المياه العامة:

- كانت تتم بعض الأمور الإجرائية الفردية لمعالجة موضوع نوعية المياه، وبتاريخ 14/9/1971 صدر المرسوم 2145 المؤلف من ست مواد نصت المادة (8) منه على إحداث مديرية مكافحة تلوث المياه العامة، وحدد مهمتها بدراسة أسباب تلوث المياه للأنهار والبحر والينابيع والآبار وسائل المياه العامة، وتحديد نسبة التلوث، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بإزالة التلوث الواقع ووقاية المياه الطاهرة من أن تصاب بالتلوث وتتمتع من أجل ذلك بسلطة واسعة في دخول المصانع والمنشآت وسائل مصادر التلوث، وتتخذ بالاتفاق مع المسؤولين التدابير الوقائية السريعة وتصدر التعليمات والإجراءات الطويلة الأمد التي تعالج التلوث معالجة جذرية.

- وجاء في المادة (3) من القانون 16 لعام 1982 الذي أحدث وزارة الري أن من مهام وزارة الري دراسة الموارد المائية، وحمايتها، ومنع تلوثها ... الخ، ويقوم بهذه المهمة مديرية مكافحة التلوث المركزية في الوزارة ومديريات مكافحة تلوث المياه العامة في بقية الأحواض المائية في القطر.

وقد تم إعداد مشروع قانون مكافحة تلوث المياه العامة في بقية الأحواض المائية في القطر العربي السوري المؤلف من 16 مادة تعالج جميع أمور مكافحة تلوث المياه وبنظر استصداره.

كما شكلت في الوزارة لجنة حرم المصادر المائية، وتشكلت من عدد من الاختصاصيين من الوزارات وكافة الجهات الأخرى المعنية فنياً وإدارياً، وشكلت لجان أخرى فرعية مماثلة في الأحواض المائية، وبحيث تدرس اللجان الفرعية حرم المصادر المائية في الحوض حسب أولويات واردة في الخطة السنوية. وترفعها على اللجنة المركزية لاستصدار قرارات تنفيذية تصدر عن السيد وزير الري، لتنظيم أمور هذا الحرم لمنع تلوث المياه.

وصدر حتى تاريخه حوالي 25 قراراً نظم حرم الينابيع الهامة والغزيرة والسود بالإضافة لصدور قانون يحدد حرم نبع الفيجة الذي تشرب منه مدينة دمشق وقانون يحدد حرم بحيرة الأسد على سد الفرات.

وحاولت اللجان المشكلة لتحديد حرم المصادر المائية (الآبار - الينابيع - الفجارات - السدود) أن تكون خطواتها علمية و تستند على دراسات و معلومات موثقة متوفرة، أو تقوم باستكمال تلك المعلومات والدراسات لتبني عليها حدود حرم المصدر المائي دون الاعتماد على أرقام مطلقة الحدود حرم أي مصدر. بل لكل مصدر خصوصيته، و مواصفاته، و متغيراته وهي التي يجب التحري والبحث عنها من أجل تحديد الحرم بشكل علمي و موضوعي، وهذه النظرة صحيحة بالنسبة إلى تحديد أعماق الآبار لحماية الطبقة المائية الجوفية ككل أو لحماية الطبقة المائية الجوفية التالية والمحظوظ استعمالها مثلاً أو العكس، وهي صحيحة أيضاً بالنسبة إلى تحديد حجم الاستثمار، و غالباً ما كانت حرم المصادر المائية تتألف من ثلاثة نطاقات الأول منها مجاور للمصدر مباشرةً و يمنع فيه أي نشاط، أما الثاني والثالث فينبعهما محظوظات تقييد في أبعاد الملوثات و سبل التلوث و تتفاوت هذه المحظوظات بنوعيتها و عددها حسب نوعية المصدر، و هدف استخدامه للشرب أو الري أو الصناعة، أو السياحة... الخ.

والعمل جاد و دؤوب في تحديد حرم هذه المصادر المائية، ولكن يتبيّن أن إنجاز ذلك ليس بالسهل، و يتطلّب جهوداً و معلومات و دراسات واسعة.

## **6 - الاستنتاجات والتوصيات:**

شهد الوطن العربي منذ القديم اهتماماً بالتشريع المائي، وتلاه نمواً ملحوظاً بهذا التشريع من جراء ازدهار المنشآت المائية الهندسية المعدة للشرب والري تلك المنشآت التي بقي بعضها حتى يومنا تشهد على عراقة الشعب العربي في مجالات الموارد المائية وحسن استخدامها ل مختلف الأغراض.

ولما كان الوطن العربي في الوقت الحاضر يشهد وثبة واضحة في إقامة المنشآت المائية المختلفة، فمن الضروري مواكبة ذلك بتشريع مماثل، يتمشى مع التطور والتكنولوجيا الحديثة المتلائمة مع الواقع المائي للوطن العربي وظروفه الاقتصادية والاجتماعية، وهنا لا بد أن نسوق بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في هذا المجال وهي:

**أولاً:** لما كانت بعض الأقطار العربية قد بلورت تشريعاً مائياً مناسباً يتمشى مع الواقع المائي في بلدها، والبعض الآخر لا يزال يتلمس وضع مثل هذا التشريع فنرى:

- قيام الدول العربية التي يتتوفر فيها تشريعاً مائياً مناسباً متابعة تطوير تشريعها، ومساعدة الدول العربية الأخرى في تطوير تشريعها بالشكل المناسب والاستفادة من تجربتها في هذا المجال مع الاستفادة من الظروف المائية المتماثلة.

**ثانياً:** قيام المنظمات العربية المهمة بمواضيع المياه بمتابعة أمور التشريع في الوطن العربي ومع كل دولة على حدة لمعالجة تشريعها بما يتناسب مع واقعها، وتقديم الدعم والعون العلمي لتطوير هذه التشريعات، وذلك من خلال مكاتب متخصصة بالتشريع المائي تحدث في هذه المنظمات، وتولي هذه المكاتب الاهتمام الكافي لمساعدتها في القيام بمهمتها الصعبة.

**ثالثاً:** أصبح توفير تشريع مائي في كل قطر عربي يمثل ضرورة وطنية، ويجب أن يستند على الأسس العلمية التي تعتمد عند وضع أي تشريع.

وأهمها اعتبار الملكية المائية هي ملكية عامة، كما يجب أن يكون التشريع منا ليساعد الجهات المعنية والمهمة بأمور المياه باستصدار الصكوك اللازمة حسب واقع ووضع الاستثمار للموارد المائية في بعض المناطق، كما يجب أن يعطي التشريع المائي الموحد جميع النقاط المتعلقة بالموارد المائية من حيث الكم والكيف ومصادر المياه سواء كانت سطحية أو جوفية.

**رابعاً:** يستلزم وضع التشريع المائي وتطبيقه في أي قطر عربي الإلمام بالموارد المائية في ذلك القطر، لذا يجب إجراء مسح شامل للمصادر المائية كما ونوعاً، ومن أجل إنجاح هذه المهمة فلا بد من أن تكون الإدارة القائمة على ذلك إدارة موحدة ومرنة في التفاعل مع الإدارات المحلية التي يكون لها دوراً في بعض الأحيان لتطبيق التشريع المائي.

**خامساً:** ضرورة توحيد الهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون المياه بإدارة واحدة لمنع الازدواجية في إدارة الموارد المائية، وأن يكون هناك مجلساً أعلى للموارد المائية يضع الاستراتيجيات والأولويات لاستخدام الموارد، واقتراح ما يلزم للاستثمار الأفضل للموارد المائية.

**سادساً:** اعتبار الأحواض المائية كوحدات رئيسية للإدارة المثلثى للموارد المائية لمختلف الاستعمالات.

**سابعاً:** نظراً إلى الجهد الذي تقوم بها الجهات المعنية بأمور المياه في الدول العربية لمكافحة تلوث المياه العامة نظراً إلى تعدد الملوثات وأساليب التلوث الذي واكب التطور الصناعي وزيادة الاحتياجات المائية للاستخدامات الشخصية لذا فمن الضروري:

- أن يؤخذ بعين الاعتبار موضوع تلوث المياه حين إعداد الدراسات المائية الخاصة باستعمال الموارد المائية.

- ضرورة مواكبة التشريعات المائية لمعالجة أمور الاستخدامات المائية الحديثة مثل ذلك استثمار المياه المعالجة... الخ.

**ثامناً:** من أجل النهوض بأمور التشريع المائي فلا بد من توفير الأداة التي على تطبيقه بعد إعداده، لذا يجب تأمين الكوادر الفنية وتأهيلها وتدريبها وتوفير العناية الكافية لها كي تتمكن من القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

**تاسعاً:** العمل على رفع الوعي البيئي التشريعي المائي لتأهيل المواطنين لتطبيق التشريعات الناظمة بدقة.

عاشر: ضرورة استمرار التعاون والتنسيق بين الإدارات المنظمة لأمور التشريع المائي في كل قطر عربي والأقطار الأخرى، والمنظمات العربية العاملة في هذا المجال، وكذلك المنظمات الدولية، وذلك كي تكون تلك الإدارات قادرة على مواكبة التطور العلمي الحديث في هذا المجال وبشكل دائم ومستمر.

## المراجع

1 - وزارة الري بالجمهورية العربية المتحدة - التشريعات المتعلقة بوزارة الري في عهد الثورة آذار / مارس 1965.

2 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - إدارة الدراسات المائية - الندوة العربية الأولى للموارد المائية - المجلد الثاني - التشريع المائي - 18-23 تشرين الثاني - نوفمبر 1980.

3 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - إدارة الدراسات المائية - ندوة التشريع المائي في الوطن العربي - دمشق 1981.

4 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - دليل التشريعات المائية في الوطن العربي - إعداد الدكتور المهندس محمد شفيق الصفدي - تونس 1985.

5 - وزارة الأشغال العامة والثروة المائية - مديرية القانونية - مجموعة القوانين والتشريعات حتى عام 1982.

6 - وزارة الري - ملحق مجموعة النصوص القانونية حتى عام 1994.